رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1755 - حكم الإتيان بعمرة على من حج مفرداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة اذا ادى الحاج مناسك الحج مفردا فهل عليه بعد ان يكمل المناسك ان يذهب الى التنعيم ويحرم بعمرة بعد الحج وما معنى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - 00:00:00

اذا كان معتمر يعتمر سابقا واحرم بالحج وحده فانه اذا فرغ من الحج يعتمر من التنعيم كما فعلت عائشة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتمد من التنعيم بعد حجها - 00:00:16

اما اذا كان قديس امرا صادقا فالحمد يكفي في المرة السابقة. والحمد لله واما واتموا الحج والعمرة لله معنى اذا لبى بهما يسمهما يعني لما بالحج يتمه في اركانه وواجباته واذا لبى من العمرة كذلك يتمها بطوافها وسعيها وحلقها وتقصيرا كالرجل - 00:00:30

اوسع والتقصير في امره لابد لان بالشروع وجبت معشرها في العمرة وجب اتمامها شرع في الحج وجب اسماعه ولو كان نافلة جزاكم الله خيرا - 00:00:50